

متابعة حول بيوت العزاء/الثلاثاء)6/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

بيت العزاء تجمع الناس للعزاء لكن يبدو ان الاجابة لم يستوعبها السائل كما يجب يعني كانه طلب مني ان اعيد القول فيها وان اوجزه

حتى يصل الى السائل الجواب بطريقة مباشرة - 00:00:05

حاضر اجتماع اهل الميت في مكان معين في بيت احدهم بقاعة المناسبات في سرادق يقام لهذا الشأن مسألة خلافية بين اهل العلم منهم من لا يرى مشروعيتها واقوال اهل العلم تتفاوت في هذا اقوال الذين لا يرون مشروعيتها تتفاوت بين الكراهة والتحريم هذا

قول الشافعية - 00:00:30

وكثير من المالكيين طب هؤلاء الذين لا يرون مشروعيتها ما هي ادلتهم ما رواه جرير ابن عبدالله عندما قال كنا نعد الاجتماع الى اهل

الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة - 00:00:59

لا الدليل الاول نوقش بان هذا الاثر ضعيف لقد اعل من قبل بعض الحفاظ المتقدمين بتدليس هشيم احد رواة الحديث وكان الامام

احمد يقول وما ارى لهذا الحديث اصلا وما - 00:01:17

اه فقول جرير بن عبدالله لم يثبت من طريق صحيح. والرواية المشهورة معلى بالتلين على القول بالصحة هذا الاثر. المقصود منه

الاجتماع الذي يكون فيه صنع طعام. فيه اجتماع زائد صناع الطعام - 00:01:46

تكلفه اهل الميت زيادة اثقال زيادة الشغل لهم مخالفة للسنة. لان الاصل ان يصنع الطعام لاهل الميت. فقد اتاهم ما يشغلهم ان يكلفوا

هم ان يصنعوا طعاما لقسادهم. اللهم الا اذا كان هؤلاء ضيفانا قدموا من مكان بعيد فيندرج - 00:02:04

وتحت بند اكرام الضيف ثم استدلو ايضا قالوا لم تؤثر سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. ولا عن احد من اصحابه فيكون الامر

من المحن ده فات آآ الامام الشافعي رحمه الله كان يقول واكره المأتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء. فان ذلك يجدد الحزن -

00:02:27

ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الاثر ويؤكد النووي فيقول اما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائل الاصحاب على

كراهته قالوا بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس - 00:02:52

لها طيب بالمناسبة هذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما قال بالنسبة لاهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي

المعزين. لان هذا عده بعض السلف من النياحة - 00:03:15

وانما يغلقون البيت من صادفهم في السوق او في المسجد عزاهم طيب لكن هذا الدليل نوقش ايضا بان الاجتماع للعزاء من العادات

وليس من العباد والعادات على اصل الحل لا مدخل فيها للبدع - 00:03:33

البدع تكون في العبادات وليس في العادات ثم قالوا اصل الامر مشروع. التعزية امر مقصود شرعا لكن وسائل تحصيلها وسائل

اجتهادية عادية وليست تعبدية ولا توقيفية فلا سبيل لتحصيلها في مثل هذه الازمنة الا باستقبال المعزين والجلوس لذلك فانما هذا

يعينهم على اداء السنة - 00:03:56

كما نقول ان تحفيظ القرآن وتعليمه مشروع اما انشاء مدارس لتحفيظ القرآن الكريم وترتيب مسابقات ومعاهد آآ يعني آآ للقرآن عن

الكريم وللقرءات هذه من من تدابير السياسة الشرعية تراتيب ادارية ووسائل لتحصيل هذا - 00:04:24

المقصود الشرعي النبيل والجميل والاصل في الوسائل انها اجتهادية وليست توقيفية ده رأي الايه؟ الفريق الاول. الفريق الثاني لا يرى حرجا بالاجتماع والجلوس للتعدية اذا خلا المجلس من المناكر والبذع - [00:04:49](#)

ومن تكلفة المؤنة على اهل البيت. ومن تجديد الحزن وادامته وهذا قول بعض الاحناف والمالكية والحنابلة ابن نجيب الحنفي يقول ولا بأس بالجلوس اليها ثلاثا. من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والاطعمة من - [00:05:13](#)

اهل البيت ونقل هذا عن الامام احمد ابن حنبل يقول الخلال سهل الامام احمد في الجلوس اليهم في غير موضع وعنه الرخصة لاهل الميت نقله حنبل واختاره المجد ابن ابن تيمية - [00:05:35](#)

ابن عبد البر ايضا يقول وارجو ان يكون امر المتجاسة في ذلك خفيفا يعني ان يكون الامر في ذلك واسعا هذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله الشيخ محمد المختار الشنقيطي - [00:05:55](#)

طب ما هي ادلة القائلين بالجواز ذكروا جملة من الادلة من بينها حديث امنا عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - [00:06:09](#)

الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع فريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن. الحديث متفق عليه - [00:06:26](#)

والتلبينة معروفة يعني حساء شوربة يعمل من دقيق ونخالة وربما اضيف اليها غسل وسميت تلبينة تشبيها بالبلن لبياضها ورقها ادي الحديث فيه دلالة على انهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأسا سواء اجتماع اهل الميت او اجتماع غيرهم معه - [00:06:53](#)

ايضا في الباب ما رواه ابو وائل عندما قال لما مات خالد بن الوليد اجتمعن نسوة اجتمعن نسوة تبني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فنهاهن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه - [00:07:15](#)

فقال عمر وما عليهن ان يهرقن من دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة نقع التراب على الرأس للقلقة الصوت اي ما لم يرفعن اصواتهن او يضعن التراب على رؤوسهن - [00:07:34](#)

وبالمناسبة هذا فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله مخالفا للفتوى الشيخ ابن عثيمين كان يقول لا اعلم بأسا فيمن نزعته به مصيبة بموت قريب او زوج ونحوه بذلك ان يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب. لان التعزية سنة - [00:07:54](#)

اقبال المعزين مما يعينهم على اداء السنة وان اكرمهم بالقهوة او الشاي او الطيب فكل ذلك حسن يا اخي الشنقيطي رحمه الله بعد ان ذكر محمد المختار الشنقيطي بعد ان ذكر ان السلف كانوا يمتنعون من ذلك والامام مالك كان يشدد - [00:08:15](#)

في ذلك كثيرا ويمنع منه يقول لكن افتى المتأخرون من العلماء والفقهاء انه لا حرج في هذه العصور المتأخرة السبب في هذا ان العصور المتقدمة كان الناس قليلين. ويمكنك ان ترى ال الميت في المسجد او ان تراه في الطريق - [00:08:36](#)

اخوة عزيزهم بل قل ان يموت ميت الا وعلم اهل القرية كلهم وشهدوا دفنه فكان العزاء يسيرا في ازمئتنا اتسع العمران فهو بعريك ان تذهب لكل قريب في بيته ويحصل في ذلك من المشقة ما الله به عليم. وفيه عناء لذلك. لو اجتمعوا في بيت قريب منهم كان ارفق بالناس - [00:08:55](#)

بهم وادعى لحصول المقصود من تعزية الجميع والجبر بخواطر الجميع. لذلك افتى بانه لا حرج في هذا هذه الحالة من جلوسهم ولا يعتبر من النياحة بل هو مشروع لوجود الحاجة اليه - [00:09:21](#)

وعلى فرض القول بالكراهة فان الكراهة تزول عند وجود الحاجة كما هو مقرر عند اهل العلم ولا شك ان الجلوس للتعزية تشتد له الحاجة في هذا الزمن لما فيه من تيسير على المعزين ورفع الحرج عنهم - [00:09:39](#)

الشيخ ابن باز يقول اذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج ان شاء الله حتى لا يتعبوا الناس. لكن من دون ان يصنعوا ناسي وليمة فلفل القول بالجواز ان شاء الله - [00:10:01](#)

والاقرب الى اليسر ورفع الحراج لا سيما مع وجود الادلة السابقة - [00:10:15](#)